جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الخاص

أحكام التعسف الإجرائي – دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب

ليث عقيل كاظم الدفاعي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

أ.د. حسن محمد كاظم

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

الآيــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

صدق الله العليُّ العظيم

سورة البقرة الآية (٢٥)

الإهـداء

إلى مقام النور، إلى بقية الله في أرضه، مولاي صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف وسهّل مخرجه إليك أهدي ثمرة سعيي، ونبض فكري، وخلاصة عمري، رجاء أن ينظر إليها بعين القبول، فأنّها إن خلت من الكمال لم تخلُ من الإخلاص.

إلـى والديّ الكريمين اللذين غذّياني من معين الولاء، وسقَياني من نهر المحبة لمحمد وآله، فكانا أول من غرسا في قلبي بذور الإيمان، ورفعا راية الهداية في دربي، حفظهما الله ذخراً وذخيرة وجزاهما عني خير الجزاء.

إلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي الصادقين، ركني الشديد في ساعات العسر، وسندي في زمن الشدة، الذين لم يبخلوا بدعائهم، ولا بكلماتهم، ولا بوقوفهم النبيل إلى جانبي في رحلتي مع هذه الرسالة أبعث لهم تقديري ممزوجاً بمحبتي وامتناني متوجًا بالدعاء.

إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع، راجيًا من الله أن تكون لبنة في بناء العلم، ونقطة ضوء في طريق الباحثين.

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه تُرفع الدرجات، وبحكمته تتجلّى منازل العارفين، والصلاة والسلام على سيد الكائنات محمد وآله الطاهرين، مصابيح الهدى وسفن النجاة.

أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذي الجليل المشرف "ا.د. حسن محمد كاظم المسعودي" الذي كان نورًا في مسيرتي العلمية لما قدّمه من جهد وإرشاد الذي له الأثر البالغ في إخراج هذا العمل إلى النور فأسأل الله جل شأنّه التوفيق والسداد له، و أخص بالشكر والامتنان عمادة معهد العلمين للدراسات العليا لما وفّروه من مناخ علمي جاد ودعم مستمر، وإلى روح المؤسس الجليل العلّامة السيد محمد بحر العلوم الذي أسّس لبنة صلبة في بناء المشروع العلمي الرصين، وإني لأعبر عن بالغ امتناني وتقديري لأعضاء الهيئة التدريسية في قسم القانون الخاص الذين كانوا نماذج للعطاء العلمي والتفاني فجزاهم الله عني خير الجزاء وأسبغ عليهم من فيوض رحمته، فهم مصداق لقول سيد الساجدين عليه السلام: "أما حق سائسك بالعلم، فالتعظيم له، والتوقير لمجلسه، وحسن الاستماع إليه، والإقبال عليه، والمعونة له على نفسك فيما لا غنى بك عنه من العلم، و أرفع أكف الشكر والتقدير إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الموقّرين، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة المتواضعة، ولما أبدوه من ملاحظات جليلة تُسهم في إغناء البحث وتهذيبه، وأسأل الله أن يرفع قدرهم في الدنيا والآخرة، و أخص بالشكر الخبيرين العلمي واللغوي لما بذلاه من جهد في إخراج هذا العمل بصورة لائقة، فجزاهما الله خير الجزاء، وكتب لكم أجر من سنّ علمًا يُنتفع به.

الباحث

المستخلص

شغلت نظرية التعسف في استعمال الحق أهمية كبيرة في أمور الحياة نتيجة التعقيد وصعوبة وكثرة المنازعات مما يعود بصعوبة حلها وازدياد اختلاف الناس عن سابق حالها من حيث سلامة التعاملات و وحسن النية نظرا باليوم الذي أصبح التعامل صعبا مع زياد المكر والكيد من خلال مختلف الحيل القانونية فضلاً عن كون الأنسان اجتماعياً بطبعه حيث لابد من التعامل مع الآخرين بمختلف الأشكال بما يحقق الحياة الاجتماعية المعاصرة، الأمر الذي يستدعي وجوب تنظيم العلاقات بين الأطراف ومن خلال حفاظ الحريات وتقليل من فرص الإضرار بعضهم ببعض ، وعليه اقتضت الحاجة توفير فرصة اللجوء للقضاء للفصل في منازعات الأفراد لأجل ذلك تم تشريع الحقوق الإجرائية بما ينسجم مع حاجة الأفراد كما أنه لابد لهذا التطور أن يواكب بأعمال تحقق مكان النفوس في السراء والضراء والتي تبرز من خلال سوء النية في المعاملات احتيال من خلال استغلال الوسائل أو الحقوق الإجرائية المتاحة للأفراد لأغراض تخالف الغاية الأساسية من تقريرها من خلال الإنحراف عنه وهذا ما يستدعي لتضمينها تحت إطار نظرية التعسف الإجرائي، و اقتضى البحث في الإطار المفاهيمي للتعسف الإجرائي حيث تناولنا في الفصل الاول بيان ماهية التعسف الاجرائي والتعريف به و الضوابط التي يستند لنشوئها التعسف واستيضاح الضابط الأرجح لتحقيقه لضمان عدم انحراف الأفراد عن الغاية المشروعة للحق، الأمر الذي يظهر بمصاديق من الواقع العملي في الإجراءات المدنية ومحاولة الوقوف على أهمها وأكثرها شيوعًا باختلاف نطاق أصحاب الفعل التعسفي بما تثبته الدراسة، و تناولنا في الفصل الثاني الجنبة التطبيقية تحت طائلة المسؤولية الناجمة عن التعسف الإجرائي والآثار المترتبة عليه بما يستدعي القول بالتعسف بنحو دراسة المسؤولية و أركانها وإثباتها و مداها وأثره في الإجراءات القضائية، فضلاً عن الأثر المانع من إيقاع التعسف الإجرائي وما يتمثل به من وسائل وقائية تحد من فرص وقوع هذا الفعل فضلاً عن الأثر المخفف الذي يتمثل بالعلاج من الأضرار الناجمة عن الفعل التعسفي للإجراءات القضائية من خلال الوسائل المتاحة للأطراف والقضاء لتعويض المضرور عما نتج من ذلك الفعل، وقد اقتضى السبق بمقدمة تعريفيه بموضوع الدراسة وأهميته والهدف منه وإشكاليته من خلال المنهجية المختارة لتحقيق هيكلية البحث وما تبعه من بيان المضامين الذي أوصلنا لخاتم، تتضمن استنتاجات ومقترحات موجزة.

المحتويات

الآيـة .....أ

الإهـداء .....أ

شكر وعرفان .....ب

المستخلص .....ت

المحتويات ..... ج

مقدمة ١

الفصل الأول: ماهية التعسف الإجرائي.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الاول : مفهوم التعسف الإجرائي .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الأول : التعريف بالتعسف الإجرائي.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الأول : تعريف التعسف الإجرائي.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثاني : تمييز التعسف الإجرائي عما يشتبه به من أوضاع قانونية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب : الثاني ضوابط التعسف الإجرائي في الدعوى المدنية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الأول : ضابط قصد الإضرار ورجحانه .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثاني : ضابط المصلحة المشروعة وجودها وانعدامها .... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الثاني : مصاديق التعسف الإجرائي في الدعوى المدنية .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الأول : التعسف الإجرائي الصادر من أحد الخصوم... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الأول : التعسف الإجرائي الصادر من المدعي.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثاني : لتعسف الإجرائي الصادر من المدعى عليه ... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الثاني : التعسف الإجرائي الصادر من السلطة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الاول : التعسف الإجرائي الصادر من السلطة القضائية خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثاني : التعسف الإجرائي الصادر من أعوان السلطة . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفصل الثاني : المسؤولية الناجمة عن التعسف الإجرائي و آثارها ..خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المبحث الأول : المسؤولية الناجمة عن التعسف الإجرائي .. خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الأول : مدى المسؤولية الناجمة عن التعسف الإجرائي وأثره....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الأول : مدى المسؤولية الناجمة عن التعسف الإجرائي. خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الثاني : أثر التعسف في إجراءات التقاضي..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الثاني : أركان المسؤولية الناجمة عن التعسف الإجرائي و إثباتها.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الأول : أركان المسؤولية الناجمة عن التعسف الإجرائي خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الثاني : إثبات المسؤولية الناجمة عن التعسف الإجرائي.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن التعسف الإجرائي..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الأول : الأثر الوقائي المانع من التعسف الإجرائي ... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الاول : مفهوم الوقاية من التعسف الإجرائي ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الثاني : التطبيقات العملية للوقاية من التعسف الإجرائي خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الثاني : الأثر العلاجي المخفف للتعسف الإجرائي..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الأول : الغرامة وسيلة مخففة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الثاني : التعويض وسيلة علاجية..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الخاتمة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
أولاً: الاستنتاجات ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ثانياً: المقترحات ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المصادر ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
Abstract..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أولا: التعريف بموضوع الدراسة

إنطلاقا من المحور الأساسي لتطوير المعرفة والتقدم البشري المتمثل بالبحث العلمي لفهم وتفسير مختلف الظواهر العملية لكثرة التداعيات للإلمام بالقوانين الحديثة وتنظيم بما يتلاءم مع احتياجات المجتمع المعاصر فإنّ التعسف في الإجرائية ظاهرة تنطوي عليها أساليب المماطلة والتسويف في الإجراءات القانونية والتي تتمثل بالإنحراف عن الغاية المشروعة التي يدعو إليه القانون من خلال تنظيمه وحمايته للحقوق المعنية بضمان المصلحة للفرد المجتمع على حد سواء، ولما ينتج من تجاوزات واضحة نتيجة إساءة استعمال الإجراءات المدنية بشكل يسّبب إضراراً بالغًا يتمثل باستخدامه خارج نطاق الغاية التشريعية، ولما لهذه القوانين الإجرائية من أهمية تخدم العدالة وتحقق احتراما لحقوق الدفاع وضمان الفصل في الدعوى بشكل ميسر و سلس يحفظ للأطراف المساواة أمام السلطة القضائية مما يوجب الالتزام بالغرض التشريعي لتقرير هذه الحقوق أو الضمانات وعدم استخدامها كوسيلة للإضرار بالغير وتعطيل الفصل في موضوع الدعوى بما يعكسه من إبطاء للعدالة وصعوبة في الإجراءات القضائية.

فقد سادت هذه الظاهرة من خلال استخدام أطراف الدعوى لكافة أساليب المماطلة والالتواء فضلاً عن إجراءات التقاضي والتي غالبا ما تكّبد أصحاب الحقوق خوض دعاوٍ مكلفة بعواقب وخيمة فضلاً عن طول أمد النزاع والذي يؤخر استيفاء الحقوق مما يعود بالظلم الأكثر على أصحابها، ولا سيما أن لجوء أطراف الخصومة للمحكمة مبني على صحة دعوى أحدهما أمام عدم صحة الطرف الآخر حيث حد مال الحصول على حق مشروع تعذر عليه الحصول بينما يقوم الآخر بإضاعة الحق المغتصب أو الواجب في ذمته تارة والذي عادة ما يكون حقًا ثابتًا لخصمه وتارة يتمثل بشكل آخر للأشعة هو أخذ ما ليس له بحق والذي يكون أساسا لدعوى الطرف الآخر، كمان هذه الظاهرة تختلف باختلاف الأطراف فإنّ إمكانية تحققها تتميز من صورة أو مصدر لآخر والتي تتفاوت بين أطراف الخصومة وأشخاص السلطة وعليه فإنّ هذا الأمر جعل اللجوء للقضاء أكثر صعوبة لتقليله من فاعلية هذه الوسيلة من خلال ما يحترفه البعض من استغلال لنصوص توجب بعض الضمانات لأطراف

الدعوى بقصد الكيد والتضليل والذي شأنه جعل صاحب الحق عاجزاً عن بلوغ مراده و إرغامه على العدول عن دعواه في بعض الأحيان، ولضرورة التطور ومواكبة القوانين الإجرائية لنظيرتها الموضوعية بما يحقق الفاعلية من استخدامها بشكل يضمن استقلالية أثرها في حماية الأنظمة القانونية خصوصا أن توجه الدراسات العلمية لتقويم وما تمتاز بهذه المبادئ ونظريات على هيئة نصوص تحقق الهدف من وجوب حماية القواعد الإجرائية ضد الكيد والالتواء والعبث بأطراف الدعوى من خلال تحديد الضوابط المقتضية لتحقيق التعسف نظرا لما تختص به هذه النظرية من وسائل وقائية ما وأخرى مخففة فضلاً عن القيود التي تحقق المقاصد الشرعية والتي يكون أعمالها حاجة ملحة بما يضمن العدالة النسبية في سير إجراءات الدعوى المدنية.

ثانياً: اهمية موضوع الدراسة

تبرز مقتضيات الحق الإجرائية من حيث الأهمية لما يعد من وسيلة فعاله لضمان الحق الموضوعي وعدالة الإجراءات المدنية ويكون قانون المرافعات المدنية وقانون يتمثل بمرفق أو وسيلة خادمة للقانون الموضوعي خصوصا أن أحكامه وجدت لحماية الحقوق الموضوعية عند نشوب أي نزاع طرئ كمان ضرورة التزام الأفراد بحدود الحق واستخدامه الموافق للغاية تشريعية وتحقيق أثره الذي ينعكس على عدالة القرارات القضائية وتنفيذها بشكل طوعي من قبل الأفراد بما ي يضمن إشاعة الطمأنينة لدى أطراف النزاع أولا وأفراد المجتمع ثانيا، حيث إن الأهمية تبرز في تعرض هذا الموضوع لجوانب من القوانين الإجرائية عامة وقانون المرافعات مدنية خاصة بما يحقق حماية قواعد القانون من استخدام المتنافسة معه المصالح المشروعة، وفي ظل ضمانات و الحقوق تزايد حالات ساعة استخدامها الأمر الذي ينعكس في التأثير السلبي في قيام القضاء بمهامه و حسن سير العدالة مما يعود به الاستخدام التعسف في الإجراءات من إرباك وتعطيل للسلطة القضائية و إعاقة تحقيق العدالة فضلاً عن البطء في إجراءات التقاضي وخصوصا المحاربة المؤتمتين بالحقوق و ردعاً للظلم المسلط على بعض الأفراد ممن لا يقوى على درء الضرر عنه و تحقيقاً للعدالة الموضوعية.

ثالثًا: الهدف من الدراسة

يتمحور البحث حول إمكانية تحقق التعسف الإجرائي و أثره واستيضاح مواطن الإنحراف عن غاية الحق المشروعة و تقصي نتائج هذا الفعل ونطاق امتداد للوقوف على مواضع الخلل والعلم لتصوير وتقديم حلول عملية تحسن ضمانات التقاضي من إساءة استعمال هذا الحق وحثّ جميع أطراف

الدعوى على الجدية في العمل خصوصا أنه لا ينصرف هذا الشأن على أطراف الخصوم فقط بل يمتد يشمل السلطة القضائية ومن يكون في عونها من المدعي العام والخبير القضائي مثلا، ولصياغة فكرة عامة ومحاولةً لتطويع النصوص في سبيل درء محترفي الكيد والمكر في الخصومة القضائية.

رابعًا: إشكالية موضوع الدراسة

تكمن في الإقرار الفعلي للمسؤولية الناجمة عن التعسف في الإجراءات القضائية في ضوء الدعوى المدنية الذي يعود بتأثير فعال في استخدام الأفراد لهذا الحق الذي يحجمهم عن إساءة استعماله خوفا من الوقوع في المسؤولية نتيجة الفعل التعسفي، فضلاً عن أن هنالك مشكلة أخرى بشأن القصور التنظيمي فعليا لأحكام التعسف الإجرائية خلو أحكام القانون من قاعدة تعالج هذا الجانب بما يضمن حق المتضررين من أطراف الدعوى بدفع الضرر عن نفسه وتعويضه وفق أحكام المسؤولية المدنية خصوصا أن الحالات الواقعية لا تتعدى لتحقق مستوىً مانعاً يقوم بدرء حالات الكيد والمكر على الرغم مما أقره القانون المدني العراقي بشأن نظرية التعسف كقاعدة عامة، ناهيك عن عدم تناول الدراسات والبحوث العلمية بيان الجانب الإجرائي بقدر ما توليه من عناية في جانب الحقوق الموضوعية و عليه تثار عدة تساؤلات :-

١. ما موقف التنظيمات الإجرائية بصدد التعسف خصوصاً أن تنظيمها محدد بالحقوق والضوابط المعنية بالتقاضي فضلاً عن أنها تدعى بحقوق الاضرار؟
٢. ماهي الضوابط المعيارية التي تكفي للقول بالتعسف الإجرائي وما موقف التشريعات من ذلك؟
٣. ما هو نطاق انصراف الفعل التعسفي بالنسبة لأطراف الدعوى أينصرف على أطراف الخصومة فقط أم يتعدى غيرهم؟
٤. ماهي الأدوار الإجرائية التي يستتر عندها التعسف وهل تقتصر بدور معين دون غيره؟
٥. كيف يرتب التعسف الإجرائي المسؤولية وما أركانها وما مدى تأثره في الإجراءات ؟
٦. ما الوسائل التدبيرية المتاحة لمنع التعسف الإجرائي أو التخفيف من شدته ؟

خامسًا: نطاق الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة في التعسف باستعمال الحقوق الإجرائية ضمن إجراءات الدعوى المدنية بوصفها الميدان العملي لممارسة الحقوق وتفترض الدراسة استبعاد الإجراءات التي لا تعد

استخداما للحق الإجرائي كالرخصة التي لا تترتب على مخالفتها جزاءاً معيناً أو لكونها لا تعدو أن تكون تحت طائلة التعسف فضلاً عن تجنب الإجراءات التي تخرج عن حدود قانون المرافعات المدنية.

سادساً: منهجية الدراسة

بالنظر لأهمية الموضوع محل الدراسة في الواقع العملي اعتمد الباحث على منهجين قانونين متكاملين فيما بينهما من أجل محاولة الإلمام بجوانب هذه الدراسة فقد اتبع الباحث المنهج التحليلي في تقصي الحالات المنصوص عليها في القانون ومحاولة تطويرها بما يخدم موضوع الدراسة فضلاً عن اتخاذ المنهج المقارن في عملية البحث ما بين قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩ المعدل وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل والإشارة لما تيسر من مواقف الفقه في العراق ومصر فضلاً عن الاستئناس بالقرارات القضائية.

سابعاً: هيكلية الدراسة

اقتضاءً لما تقدم فأنها وضعت على فصلين حيث يذهب الباحث في الفصل الأول للتطرق لماهية التعسف الإجرائي والذي يتفرع منه مبحثان، اولهما يوضح مفهوم التعسف الإجرائي من خلال التعريف بالتعسف الإجرائي في المطلب الأول والذي تناول فيه تعريف التعسف و تميز التعسف الإجرائي عما يشبه به من أوضاع قانونية اما المطلب الثاني متناول فيه ضوابط التعسف الإجرائي في الدعوى المدنية والذي تتفرع منه، أولاً ضابط قصد الأضرار ورجحانه، والفرع الثاني ضابط المصلحة المشروعة من حيث وجودها وانعدامها، أما المبحث الثاني فقد اختص بمصاديق التعسف الإجرائي في الدعوى المدنية والذي ينقسم منه مطلبان أولهما التعسف الإجرائي الصادر من أحد الخصوم والذي يتفرع منه الفرع الأول التعسف الإجرائي الصادر من المدعي والفرع الثاني التعسف الإجرائي الصادر من المدعى عليه أما المطلب الثاني فيتمثل بالتعسف الإجرائي الصادر من السلطة والذي ينقسم لفرعين الأول هو التعسف الإجرائي الصادر من السلطة القضائية والفرع الثاني التعسف الإجرائي الصادر من أعوان السلطة، وأما ما يقتضي بيان الفصل الثاني المتمثل بالمسؤولية الناجمة عن التعسف الإجرائي والآثار المترتبة عليه حيث ينقسم منه مبحثين الأول يختص بالمسؤولية الناجمة عن التعسف الإجرائي والذي ينحدر منه مطلبين الأول يتمثل بمدى المسؤولية الناجمة عن التعسف الإجرائي وأثره في إجراءات التقاضي والذي ينقسم لفرعين، الأول هو مدى

المسؤولية الناجمة عن التعسف الإجرائي والثاني أثر التعسف الإجرائي في إجراءات التقاضي، أما المطلب الثاني فهو أركان المسؤولية الناجمة عن التعسف الإجرائي وإثباتها والذي يتفرع منه فرعان لأركان المسؤولية الناجمة عن التعسف الإجرائي و إثباتها، أما المبحث الثاني فيتمثل بالآثار المترتبة على التعسف الإجرائي والذي منه نقسم البحث لمطلبين الأول هو الأثر الوقائي المانع للتعسف الإجرائي بفرعين الأول هو مفهوم الوقاية من التعسف الإجرائي والثاني التطبيقات العملية للوقاية من التعسف الإجرائي أما المطلب الثاني فهو الأثر العلاجي المخفف للتعسف الإجرائي بفرعين الأول هو الغرامة وسيلة مخففة للتعسف الإجرائي والثاني التعويض وسيلة مخففة للتعسف الإجرائي.